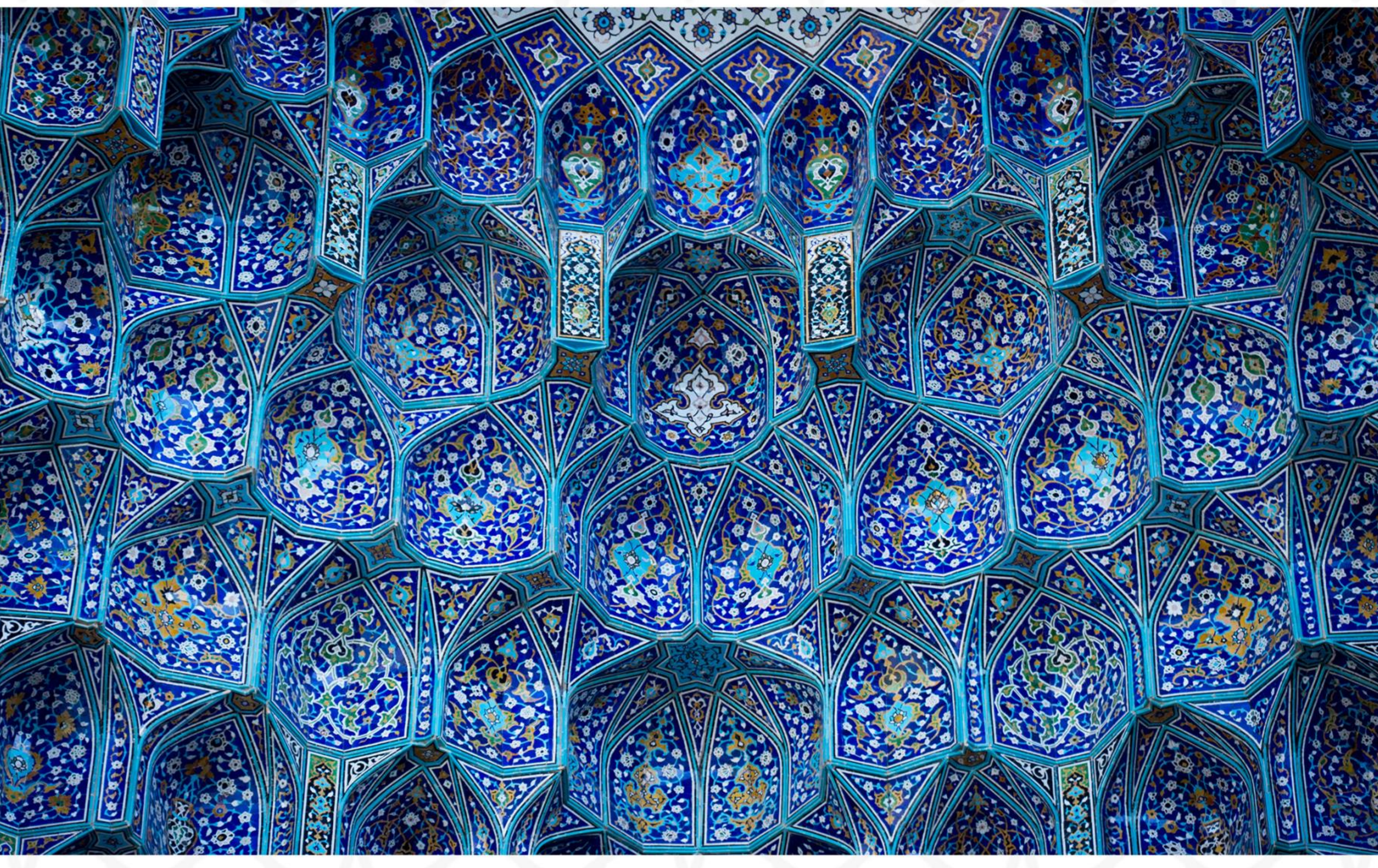
حكم بيعة المجهول للخلافة



لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

حكم بيعة المجهول للخلافة



لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الدار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا سؤال ألقي على فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان – ثبته الله – في اللقاء المفتوح عن حكم بيعة المجهول للخلافة، وقد قمنا بإفراده لأهميته.

كتبه

دار العلوان



السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم بيعة المجهول للخلافة؟

وهل تصح البيعة إذا كان معلومًا عند بعض الأشخاص فقط؟

الجواب: هذا لا معنى له أصلًا!

فكيف تبايع مجهولًا؟!

إنما تبايع معلومًا!

وبيعة الخلافة العامة يشترط فيها:

١. أن يتفق عليه أهل الحل والعقد، وأهل الحل والعقد حين يتفقون على رجل إنما يتفقون على معلوم، لا مجهول!

فالبيعة لا تكون إلا لمعلوم، فيكون الشخص معروفًا، ومعروف الدين، ومعروف الإسلام.

٢. أن يكون له أرض ومنعة، فإذا لم يكن له أرض ولا شوكة ولا منعة؛ فلا تصح بيعته.

قوله: (وهل تصح البيعة إذا كان معلومًا عند بعض الأشخاص فقط؟) هل من يعمله من أهل الحل والعقد؟

فإذا لم يكن من أهل الحل والعقد فلا عبرة بذلك، فلا بد أن يكون من أهل الحل والعقد، وإلا لكان كل رجل يأخذ البيعة لنفسه ويقول: أنا معلوم! ويطلب البيعة من الآخرين تحت مسمى أنه (معلوم)! وهذا غير صحيح! فلا تصح البيعة إلا لمعلوم.

